وزارة المـالية

قرار رقم ٥٢٠ لسنة ١٩٩٤

تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المـالية للدولة

وزير المـالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المـالية للدولة ؛

وعلى القانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ بتعديل بعض أحكام قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المـالية للدولة الصادرة بقرار وزير المـالية رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٦ المعـدل بقرار وزير المـالية رقم ١١٨ لسنة ١٩٨٦ ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يستبدل بنص المـادتين (١) و (٢) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المـالية للدولة المشار إليها النصان الآتيان :

مادة ١ ــ تقوم مصلحة الضرائب بتحصيل رسم التنمية بواقع ٢ ٪ على مايزيد على ١٨٠٠٠ جنيه سنويا من :

(ا) صافى أرباح النشاط التجارى والصناعى الخاضع للضريبة الموحدة على دخل الأشخاص الطبيعيين .

(ب) صافى أرباح المهن غير التجارية الخاضعة للضريبة الموحدة على دخل الأشخاص الطبيعيين .

(ج) المرتبات وما فى حكمها .

(د) ما يمنح لرؤساء وأعضاء مجالس الإدارة فى شركات المساهمة والمديرين وأعضاء مجالس المراقبة فى شركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة من مبالغ تدخل ضمن إيرادات رؤوس الأموال المنقولة الخاضعة للضريبة الموحدة على دخل الأشخاص الطبيعيين .

(هـ) إذا كان للممول أكثر من إيراد من الإيرادات المشار إليها فى البنود السابقة تكون العبرة فى سريان الرسم بمجموع صافى هذه الإيرادات .

ويختص بتحصيل الرسم مأمورية الضرائب المختصة بتحصيل الضريبة الموحدة على دخل الأشخاص الطبيعيين التى تحددها اللائحة التنفيذية لقانون الضرائب على الدخل .

مادة ٢ — على كل عامل تزيد مرتباته السنوية وما فى حكمها على ١٨٠٠٠ جنيه ، وعلى رؤساء وأعضاء مجالس إدارة الشركة المساهمة والمديرين وأعضاء مجالس المراقبة فى شركات التوصية بالأسهم أو شركات المسئولية المحدودة والذين تزيد المبالغ الممنوحة لهم من إيرادات رؤوس الأموال المنقولة الخاضعة للضريبة الموحدة على دخل الأشخاص الطبيعيين على ١٨٠٠٠ جنيه سنويا ، أن يتقدم إلى المأمورية المختصة بتحصيل الرسم التنمية بإقرار على النموذج الذى تعده مصلحة الضرائب وذلك خلال ثلاثة أشهر من انتهاء السنة الضريبية ، وأن يرفق بالإقرار بيانا بما صرف له خلال السنة السابقة من مرتبات ومكافآت وأجور وبدلات حضور وبدلات طبيعة عمل ومزايا نقدية أو عينية أو غيرها من البدلات والمزايا على اختلاف أنواعها .

وعلى كل ممول يحصـــل على أكثر من إيراد من الإيرادات الخاضعـة للضريبة الموحدة على دخل الأشخاص الطبيعيين المنصوص عليها فى المـادة السابقة ، ويزيد مجموع إيراداته على ١٨٠٠٠ جنيه سنويا أن يقدم إلى المـأمورية المختصة بتحصيل رسم التنمية إقرارا موحدا على النموذج الذى تعده مصلحة الضرائب ، خلال ثلاثة أشهر من انتهاء السنة الضريبية ، وأن يرفق بهذا الإقرار بيانا بجميع ماحصل عليه من الإيرادات المشار إليها خلال السنة الضريبية السابقة .

(المـادة الثانية)

يستبدل بنص المـادة (٢٠) من اللائحة التنفيذية المشار إليها النص التالى :

مـادة ٢٠ ــ يكون رسم التنمية على تذاكر السفر إلى الخارج عن الرحـلات التى تبدأ من جمهورية مصر العربية بواقع ٢٥ ٪ من قيمة التذكرة وبحـــد أقصى مائة وخمسون جنيها بالنسبة لتذاكر الدرجة الأولى ومائة جنيه بالنسبة لتذاكر الدرجات الأخرى ، وتخضع لهذا الرسم تذاكر السفر المجانية أو التى تصرف بأقل من قيمتها ويحصل الرسم على أساس قيمة التذكرة دون الاعتداد بأى تخفيض ويتحمل المنتفع بالتذكرة المجانية أو المخفضة بالرسم كاملا .

وفى حالة إعادة تذاكر السفر للجهات التى قامت ببيعها قبل السفر لعدم الاستعمال يرد الرسم السابق تحصيله بمعرفة تلك الجهات .

(المـادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريرا فى ١٩٩٤/٨/٩

وزير المـالية

دكتور / محمد أحمد الرزاز